قرار محكمة النقض

رقم 3/87

الصادر بتاريخ 2020/02/04

في الملف المدني رقم 2018/3/1/2726

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/03/06 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (س.ب) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بمكناس رقم 1324 الصادر بتاريخ 2017/07/26 في الملف عدد 2016/1201/200.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/01/21.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/02/04.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد الحسين ابو الوفاء والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من محتويات الملف، والقرار المطعون فيه عدد 1324 الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ 2017/07/26 في الملف المدني عدد 2016/1201/200 أن المدعي (س.ح) ادعى بمقال أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أنه كان اشترى عن طريق المزاد العلني بالمحكمة الابتدائية بمكناس العقار غير المحفظ الكائن ب (...) إقليم الحاجب البالغة مساحته الاجمالية 3790 متر مربع تقريبا وهو عبارة عن أرض فلاحية بها دار للسكنى واسطبلان، مغروسة بأشجار الزيتون، وأن المدعى عليه (ح.ك) يحتل عقاره بدون وجه حق، طالبا الحكم بإفراغه وبعد تمام الإجراءات، قضت المحكمة بعدم قبول الطلب، استأنفه المدعي مثيرا في أسباب الاستئناف أن الدعوى قدمها ضد المدعى عليه (ح.ك) الذي يحتل ملكه المدعى فيه وليس ضد خادمه (أ.ا) الذي رفض التوصل، وأن محضر المزاد العلني يعتبر سندا للملكية لمن رسا عليه المزاد، طالبا إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد وفق مقاله الافتتاحي وبعد تمام الإجراءات قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإفراغ المستأنف عليه من العقار المدعى فيه، فتعرض

عليه المحكوم عليه ملتمسا إلغاءه والحكم بتأييد الحكم المستأنف وبعد جواب المتعرض ضده بأن القرار المتعرض عليه صدر حضوريا في حق المتعرض ولا حق له في الطعن بالتعرض فيه وتمام المناقشة قضت محكمة الاستئناف بإلغاء القرار المتعرض عليه وتأييد الحكم المستأنف ,وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

في شأن أسباب النقض مجتمعة:

وحيث يعيب الطاعن على القرار عدم ارتكازه على أساس قانوني وخرق الفصل 47 من ق.م.م، ذلك أن القرار الذي تعرض عليه المطلوب لم يكن غيابيا، ليصح تعرضه فلقد كان قد سبق للمطلوب في القضية التي صدر فيها القرار الذي تعرض عليه أن استدعي ورفض التوصل بالاستدعاء للجلسة ومن تم كان عدم حضوره من أجل الجواب بواسطة محام وعدم تعيينه للمحامي يجعل القرار الصادر ضده بمثابة حضوري في حقه وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 47 من ق.م.م المذكور الذي ينص على أنه يحكم غيابيا إذا لم يحضر المدعى عليه رغم توصله طبقا للقانون ما لم يكن قد توصل بالاستدعاء بنفسه.

لكن، حيث إنه وإعمالا لمقتضيات الفصل 333 من ق.م.م "إذا لم يقدم المستأنف عليه مستنتجاته عند عرض القضية في الجلسة صدر الحكم فيها غيابيا ما لم تقرر المحكمة تأجيل القضية إلى جلسة أخرى طبقا لطلب من المستأنف عليه أو وكيله قصد تقديم مستنتجاته" والبين من القرار المتعرض عليه أن المستأنف عليه توصل ولم يدل بأي جواب بواسطة محام، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بتعليلها لقرارها أن العبرة بالوصف القانوني لصدور الأحكام حضورية أو غيابية وليس بالوصف الذي تعطيه المحكمة للحكم وخلصت إلى أن القرار موضوع الطعن بالتعرض يبقى قرارا غيابيا لعدم جواب المستأنف عليه طبقا للقانون طبقت صحيح القانون وما استدل به الطالب في الوسيلة من الفصل 47 من ق.م.م يخص الأحكام الابتدائية وما بأسباب النقض على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: الحسين ابو الوفاء **مقررا** – مصطفى بركاشة – أمينة زياد – يوسف لمكربي **أعضاء** بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو.